

القرار عدد : 3/997  
المؤرخ في : 2023/12/26  
ملف عقاري  
عدد : 2021/8/1/5278

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2023/12/26

إن الغرفة العقارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:



MarocDroit  
سِجْوَنْ | سِجْوَنْ

2021/8/1/5278  
2023/12/26  
3/997

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/06/03 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور ، والرامي إلى نقض القرار عدد 3696 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/16 في الملف رقم 2016/4525.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها بتاريخ 2023/04/28 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور ، والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على المستندات الأخرى المدلل بها في الملف .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2023/11/20 وت bliqhe .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/12/26 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرزاق ايت الغالي لقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف ، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بين سليمان بتاريخ 17/09/2010 تحت عدد

، الذي هو الملك المسمى ' الواقع بإقليم سليمان' ، عبارة عن أرض فلاحية بها بناء وبئر ، والمحددة مساحته في 28 آرا و 12 سنتيارا ، بصفته مالكا له

بالملكية عدد 9 المؤرخة في 15/12/2010 .

فورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 24/02/2011 كناش 15 عدد 381 ، الصادر عن ، أصالة عن نفسه ونيابة عن

طالبي بكافة الملك ، اتملکهم له بالملكية

المؤرخة في 05/08/1974 ، التي تشهد لموروثهم

لمرة عشرة بالملك والحوز والتصرف في البقعة المسماة .

أعوام سلفت عن تاريخه .

وبعد إحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة الابتدائية بين سليمان ، وإجراء بحث بالمكتب وإتمام الإجراءات ، أصدرت حكمها عدد 75 بتاريخ 22/06/2015 في الملف عدد 93/2011 على تعرضه وبصحة تعرض باقي المتعارضين ، بالإشهاد على تنازل المتعارض فاستأنفه طالب التحفيظ ، فألغته محكمة الاستئناف وقضت بعدم صحة التعرض بمقتضى قرارها

2021/8/1/5278

2023/12/26

3/997

المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليهم بسبب فريد، بفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قامت بمقارنة أقوال المترض لتي أكد فيها أن والده قد باع لطالب التحفظ ثلاثة هكتارات، مع أن المساحة التي كان يملكها والده بموجب الملكية عدد 96 هي هكتار واحد فقط، فأخذها الشك وانتابتها الريبة في صحة هذه الأقوال، وتساءلت عما إذا كان والد المترضين لا يملك سوى هكتارا واحدا ومن أين أتى المترض بكون والده قد باع طالب التحفظ ثلاثة هكتارات. وأن البيع لا يمكن سماعه من أي شاهد كان إلا إذا ورد في محرر ثابت التاريخ طبقاً للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المحكمة انحرفت عن المسار الصحيح للتخلص في الحيثية السادسة التي ورد فيها: "وحيث يبدو أن تعرض المترضين لم يكن على أساس"، فالقارئ لهذا التخلص يرى أن الذي لم يكن على أساس هي أقوال المترض، وأن تعرض لم يكن مبنياً على هذه الأقوال حتى يكون عدم الاطمئنان إليها سبباً في عدم صحته، وأن تعلياتها في هذه الحيثية بانعدام أساس التعرض يتناقض مع تعلياتها في الحيثية الثالثة التي وصفت فيه ملكية المترضين عدد 96 بكونها تعتبر المند الوحد في التعرض، وبالتالي فإن التعرض لا يسقط إلا بسقوط هذه الملكية. وطالما أن المحكمة لم تقم بأي إجراء من شأنه أن يسقطها كالالتجاء إلى مسطرة الترجيح بين الحجج كما فعلت المحكمة الابتدائية عن حق وصواب، فإن الملكية تكون باقية والتعرض المؤسس عليها يكون على أساس، وهذا الانحراف يعتبر من قبيل التخلص الفاسد يجعل القرار المبني عليه عليلاً لا يمكن إصلاحه إلا بنقضه وإبطاله.

لكن، رداً على السبب، فإنه لا خلاف بين الطرفين في كون ملكيتهم معاً عددين 96 و 549 تتعلقان بنفس عقار النزاع، وأنه بمقتضى المادة 250 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "إذا حاز أجنبي غير شريك ملكاً حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار"، وأن المطلوب لم يستند في مطلبـه على الشراء من موروث الطاعنين، وإنما على الملكية عدد 549 المؤرخة في 15/12/2010 التي تشهد له بالملك والحوـز والتصـرف في العـقار المـسمـى مـدة تـزيد عـلى 10 سـنـوات سـلـفـت عـن تـارـيخـه، أي قبل 15/12/2000، وأن الطاعـنـين استـنـدوا في تـعرـضـهـم عـلـى الـملـكـيـة عـدـد عـدـد 96 المؤـرـخـة في 05/08/1974، التي تـشـهد لـمورـوثـهـم عـلـى بالـملـكـ والـحوـزـ والـتصـرفـ فيـ الـبـقـعـةـ

المـسـمـاةـ لـمـدةـ عـشـرـ أـعـوـامـ سـلـفـتـ عـنـ تـارـيخـهـ،ـ أيـ مـنـذـ 05/08/1964ـ،ـ وـأـنـ حـيـاـزـةـ مـورـوثـ الطـاعـنـينـ وـلـئـنـ سـبـقـتـ حـيـاـزـةـ الـمـطـلـوبـ فـإـنـ حـيـاـزـةـ هـذـاـ الـأـخـيرـ قـطـعـتـهـاـ وـاسـتـمـرـتـ الـمـدـةـ

2021/8/1/15278  
2023/12/26  
3/997

محكمة النقض

المطلوبة قانونا لكسب الملك، ولم يدل الطاعون بما يثبت استمرار الملك بيد موروثهم إلى غاية وفاته وانتقاله لهم واستمراره بيدهم، وبما يثبت منازعتهم للمطلوب في حيازته قبل تقديم مطلب التحفيظ، وأنه بهذه العلة المستمدة من الواقع والوثائق المعروضة على قضاة الموضوع، جاء القرار مرتكزا على أساس، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعون المصاري夫.  
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة العاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا. والمستشارين: عبد الرزاق أيت الغالي . مقررا وجود انهاري وامحمد بوزيان ومحمد أغبوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

MarocDroit